A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.33/Rev.1
27 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان، الأرجنتين*، أوكرانيا، البحرين*، بوليفيا، صربيا، كازاخستان، المكسيك، المملكة العربية السعودية: مشروع قرار منقح

٧/...- الأشخاص المفقودون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[(٢)]، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقـــوق الإنسان[(٣)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٤)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ (ألف) (ثالثاً).

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) (الحادي والعشرون)، المرفق.

والسياسية[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٧] في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن الأشخاص المفقودين التي اعتمدتها الجمعية العامة، وإلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن مشكلة الأشخاص المفقودين هي مسألة تتعلق بكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك، حسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي نزاعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة ظاهرة الأشخاص المفقودين ومعرفة مصير الأشخاص المفقودين، وأن عليها أن تدرك مسؤوليتها عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره استخدام وسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث بفعالية عن المفقودين وتحديد هويتهم، وإذ يُسلّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان علوم الطب الشرعي المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي، الذي يمكن أن يساعد بشكل ملموس في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين،

وإذ يلاحظ أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه النزاعات، وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني، ضمن أمور أخرى،

وإذ يرحب بالاستنتاجات التي خلُص إليها المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين الذي نظمته لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن موضوع "المفقودون: العمل لحل مشكلة الأشخاص غير المعروف مصيرهم نتيجة للنزاع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم"، وتوصيات المؤتمر المتصلة بمعالجة مشكلة الأشخاص المفقودين وأسرهم،

وإذ يشير إلى جدول أعمال العمل الإنساني، وبخاصة هدفه العام ١ بشأن "احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم"، الذي اعتمد في

---

(٥) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفقرة ثالثاً.

المؤتمر الدولي الثامن والعشرين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ يرحب بالقرار ٣ بشأن إعادة تأكيد أهمية القانون الإنساني الدولي وتطبيقه المعنون "الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في النزاع المسلح"، الذي اعتُمِد في المؤتمر الدولي الثلاثين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بالقرار المتعلق بالأشخاص المفقودين الذي اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته الخامسة عشرة بعد المائة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بالجهود الإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين،

١- *يحث* الدول على أن تراعي وتحترم بشكل دقيق قواعد القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامها، حسبما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)] وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[(٢)]، حيثما انطبق ذلك؛

٢- *يهيب* بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب النزاع المسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذا الوضع؛

٣- *يهيب بالدول أيضاً* أن تعتمد، وفاءً بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، سياسة وطنية شاملة وأن تدخل في قوانينها وممارساتها المحلية ما يلزم من التدابير القانونية والتنظيمية والمؤسسية لمنع اختفاء الأشخاص بسبب النزاع المسلح، والكشف عن مصير المفقودين، وحماية حقوقهم ومساعدة أسرهم؛

٤- *يؤكد من جديد* حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين بسبب نزاعات مسلحة؛

٥- *يؤكد من جديد أيضاً* أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتباراً من انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبرهم أحد الأطراف المعادية في عداد المفقودين؛

٦- *يهيب* بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاع المسلح، وأن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم، من خلال القنوات المناسبة؛

٧- *يسلم* في هذا الصدد بالحاجة إلى جمع بيانات ذات مصداقية وموثوقية عن الأشخاص المفقودين وحماية هذه البيانات وإدارتها، وفقاً للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، ويحث الدول على التعاون مع بعضها بعضاً ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالأشخاص المفقودين؛

٨- *يطلب* إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال والنساء المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة وأن يتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال والنساء وتحديد هويتهم؛

٩- *يدعو* الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك إنشاء جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

١٠- *يحث* الدول *ويشجع* المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، *ويرحب*، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالمفقودين، وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١١- *يهيب* بالدول، دون المساس بما تبذله من جهود لتحديد مصير الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة، أن تتخذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للمفقودين وأفراد أسرهم، في مجالات كالرعاية الاجتماعية، والمسائل المالية، والقانون الأسري، وحقوق الملكية؛

١٢- *يقرر* القيام في دورته التاسعة بعقد حلقة مناقشة بشأن مسألة المفقودين يدعو إلى المشاركة فيها خبراء من لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، *ويطلب* إلى المفوضة السامية إعداد موجز لمداولات الحلقة؛

١٣- *يقرر أيضاً* أن يعهد إلى اللجنة الاستشارية بمهمة إعداد دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص المفقودين وتقديم هذه الدراسة إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

١٤- *يدعو* جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة إلى أن تتناول في تقاريرها القادمة إلى المجلس، حسب الاقتضاء، مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة؛

١٥- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

١٦- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته العاشرة تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة؛

١٧- *يقرر* النظر في المسألة في دورته العاشرة.

- - - - -